

الذخيرة

الخاصية السادسة الولاء وفي التنبيهات الولاء بفتح الواو ممدود من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله الولاء وهو القرب وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والولاء لغة يقال للمعتق والمعتق وابنائهما والمناظر وابن العم والقريب والغاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد به هاهنا ولاية الآنعام والعتق والنظر في سببه وحكمه فهما نظران النظر الأول في سببه وفي الجواهر هو زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او أعتق بعرض او باعه من نفسه او أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما او عبدا أعتق بإذن سيده في حالة يجوز له فيها التبرع فإن كان السيد كافرا فاسلم العتيق فمتى اسلم السيد فولأؤه عليه باق وإن مات العتيق قبل إسلامه ورثه اقرب الناس للكافر من المسلمين وأما العبد فلا يرجع الولاء إليه أبدا وإن عتق وهو محالف للمكاتب وإن أعتقه بغير إذن سيده ولم يعلم حتى عتق العبد فالولاية له دون السيد وحقيقة الولاء أنه لحمه كلحمة النسب فإن العتق سبب لوجود العتيق بإحياء عباداته وولايته المناصب وصدق اكتسابه عليه كما أن الاب سبب وجود الابن وإليه الإشارة بقوله لن يجزي ولد والده حتى يجده رقيقا فيشتريه فيعتقه أي يوجده حكما او جده حسا وكذلك او شرط لغير المعتق لم يصح كالنسب